يتربع في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا أبت فقال إن رجلي لا تحملاني .
ومن مشايخنا من غلل فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلاة .
وهذا ليس بقوي فإن النبي كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى روي أنه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي كل كما تأكل العبيد .
وهو كان منزها عن أخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي ا عنه في مسجد رسول ا كان متربعا ولكن العبارة الصحيحة أن يقال الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع من التربع فهو أولى في حال الصلاة إلا عند العذر .
قال (لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته لا بأس به) لأنه عمل مفيد فإن التصاق التراب بجبهته نوع مثلة فربما كان الحشيش الملتصق بجبهته يؤذيه فلا بأس به ولو مسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا خلاف في أنه لا بأس به .
فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية .
وعن أبي يوسف قال أحب إلي أن يدعه لأنه يتترب ثانيا وثالثا فلا يكون مفيدا ولو مسح لكل مرة كان عملا كثيرا .
ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة وجعلوا القول قول محمد رحمه ا في الكتاب لا مفصولا عن قوله أكرهه فإنه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال لا أكرهه يعني لا تفعل فإني أكرهه لحديث بن مسعود رضي ا تعالى عنه أربع من الجفاء أن تبول قائما وأن تسمع النداء فلم تجبه وأن تنفخ في صلاتك وأن تمسح جبهتك في صلاتك .
وتأويله عند من لا يكرهه من أصحابنا المسح باليدين كما يفعله الداعي إذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة .
قال (والتشهد أن يقول التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهو تشهد بن مسعود رضي ا تعالى عنه والمختار عند الشافعي رضي ا تعالى عنه تشهد بن عباس رضي ا تعالى عنه .
وصفته أن يقول التحيات المباركات الطيبات سلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته سلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا رسول ا .
وهو يقول بأن بن عباس رضي ا تعالى عنه كان من فتيان الصحابة رضوان ا عليهم فإنما يختارون ما استقر عليه الأمر آخرا فأما بن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء

كما نقل التطبيق وغيره ولأن تشهد بن عباس رضي ا تعالى عنه أقرب إلى موافقة القرآن قال ا تعالى !61 !